

مطلقا فشهدوا له بيته لم يضر **الحاكم** وهو باكل من توجهت  
**عليه دعوي** صبيحة كد دعوي ضرب أو شتم أو جباة فزيرا  
لواذ عطلوها الزور به واستثنى من ذلك صور الشا الذي يعظها  
بقوله في **سورة حد يثيب** به تعالى كد الزنا والشرب  
ولا يخلف فيها المدعي عليه بل لا يسمع بها الدعوي بغير انه  
تعلق بالحق اذ في كذا اذ قد اناسنا فطلب المتدفع  
حل المتدفع فقال القاذق حلوه انه ما زني حلف كامر  
في المتدفع فقال القاذق حلوه انه ما زني حلف المتدفع  
كامر في العطف **والقاضي** فلا يخلف علي نذكر الظلم في حكمه  
ولو كانت الدعوي عليه حال لونه **مقرولا** لا ينعضه ياي  
التخليف والابتدال **وشاهد** ادعي عليه انه تجد الكون  
في شها رفته أو نحو ذلك فلا يخلف **والمتكبر** بالخروج عطا  
عليه **التوكيد** فلا يخلف علي نفي علمه بها لأنه لو اعترف  
بها لم يلزمه التسليم اليه اذ لا يثبت حجة المتحقق فلا يثبت  
للتخليف ولو قال المدعي عليه انما جيب وهو محتمل لم يخلف  
ووقف الامر الي بلوغه ان حلفه يثبت صباه والصبي  
لا يخلف واذا حلف علي فعل بنفسه حلف بنا اي قطعا في  
حالت المتقري والاشيان **كالخيب دعوي حلفا** بالفت  
الاطلاق فيه وفيما قبله فان ادعي عليه عشرة مثلا وان  
افرضه عشرة اوانه غفصها منه فان اقتصر علي الجواب  
المطلق كان قال لا استحق علي شي الا بالبر ميثي تسليم ما  
ادعي به اليه حلف لذلك وان تعرض الجواب للحجة كان  
قال ما اقتصرتها منه او غفصتها منه حلف كذلك فان اراد

لا يخلف

ان يخلف علي الغير المطلق لم يجز منه **وفي علم بالنصب** فعل  
غيره فغير اي يخلف علي فعل غيره بيا في الاثبات وعلي نفي علمه  
به في النفي فان حلف فيه علي البت اعتدبه ويجوز له الخلف  
علي البت يظن لو كذا لان اعتد خطه او خط مورته ويجلف  
علي البت في نفي حياية رفته وبه حجة **باب**  
**العتق** بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي  
والامر فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رفته واحبا ركم قوله  
صلي الله عليه وسلم ايمان رجل اعتق امراسه استغذاه  
بكل عتونه عصا من المار حتى المخرج بالمخرج وهو قوت  
وله ثلاثة اركان عتق وعتق وصيته **بيع عتق من مطلق**  
مطلق المضي ولو كافر فلا يبيع اعتاق غير مطلق الا السكران  
ولا غير مطلق النفر **سلك** فلا يبيع اعتاق غير المالك بغير  
اذن ولا اعتاق رقتي تعلق به حاله الاعتاق حتى لا يفر  
كحياته ورهن وما لكه مفسر ولا يبيع الاعتاق الا بالخط  
خزرج او كتابة **ومرتبة عتق وخبر برونك رفته**  
والمراد البيع المتخلة علي السفات من هذه الا لفظ كانت  
عتق او مطلق او اعتقتك او حرا ومحرورا وحزرتك اويا  
حرا ذالم يقصد حده ولم يقصد ذاه باسمه العتق  
او فليك الالفية او كيتها او فكيتها فلو قال انت اعتاق  
او تحرير الوقت رفته فهو كناية ولا اثر للخط في العتق  
والتامت **وصح الكنايه مع بنة من كيا بولا** بيهما التكت  
لا ملك في عليك لاسلطان في اخذته انت سايبو يا حرا  
للمسي به في الحال والناظر الطلاق والظهار مما يفتك

209